الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ54240ـدد

جلسة 2018/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ م ت في حق منوبه المتهم و ر بتاريخ **16 نوفمبر 2016** ضد الحق العام طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**3963**ـدد الصـــادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ **07 نوفمبر 2016** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام و الاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 67-3-14 المحرر من قبل أعوان الامن العمومي بـ

بتاريخ 2014/03/04 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي م م وأفادهم بأنه كان سلم يوم 2014/03/04 سيارته الشخصية نوع "سانبول" على وجه الكراء للمدعو أ ج لقضاء حاجياته غير أنه وفي نفس اليوم وعلى الساعة الثامنة مساء إتصل به أ المذكور وأعلمه بأن المظنون فيه و ر إفتك منه السيارة وفر بها وبملاحقته له وجد السيارة أمام منزل هذا الاخير وبلورها الامامي مهشم تماما كما كانت النيران تشتعل بمحركها بعد أن عمد المظنون فيه إلى رضع كمية من الحطب تحت محركها وإشعال النار فيها طالبا لاجل ذلك تتبع المظنون فيه عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم و ر على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية با لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 304 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حق المتهم بتاريخ **2015/10/20** تحت عدد **3220** بالسجن مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف با الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المتهم ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ م ت ما يلي 1/ **خرق الفصل 96 م م م ت** قولا بأن محكمة القرار المنتقد إعتمدت شهادة المدعو ي ج إبن عم أ ج مكتري السيارة رغم العداوة الواضحة بينه وبين الطاعن فضلا على القدح القانوني فيهم طبقا لاحكام الفصل 96 م م م ت بإعتبار القرابة الواضحة بينهم و مصلحتهم في التفصي من فعلتهم وهو ما يعد منها خرقا للقانون موجب للنقض ، **2/ تحريف الوقائع** قولا بأن الحكم المطعون إعتبر المدعو شاهدا في القضية والحال أن لا أثر لشهادته بالملف سواء لدى الباحث الابتدائي أو لدى المحكمة وهو ما يمثل بالضرورة تحريفا صارخا للوقائع ، **3/ هضم حق الدفاع** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد رفضت طلب دفاع الطاعن في الاستماع لبينته المتكونة من الشهود و معللة ذلك بأن محكمة البداية سبق لها أن عينت موعدا لذلك غير أن كان خارج أرض الوطن وهو ما مثل قوة

قاهرة له فتكون المحكمة قد حرمت الطاعن من فرصة للدفاع عن نفسه ، **4/ ضعف التعليل** بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء مقتضبا جدا ولم يحط بموضوع التتبع من كل جانب بإعتبار أن الطاعن هو المتضرر الحقيقي بعد أن تم إقتحام منزله و تحطيم أثاثه وتبادله العنف مع و شقيقه و والده حول السيارة ، الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض دون إحالة

المحكمـــــــــــة

ـ عن جملة المطاعن المثـارة لترابطها وإتحاد القول فيها

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في تقديرها للادلة وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا لاحكام الفصل 258م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أنه من أوكد واجبات المحكمة الموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة صونا لقرينة البراءة لان " الظن لا يغني من الحق شيئا " و بالرجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد يتضح وأن المحكمة إعتمدت قرائن لها أصل ثابت بالملف كما أن القدح في الشهادات لا معنى له لعدم تسلط ذلك القدح حول علاقة المتضرر صاحب السيارة بالشهود الواقع سماعهم هذا فضلا على كون الموازنة بين تلك الشهادات و ترجيح بعضها على البعض الاخر من صميم عمل وإجتهاد محكمة الموضوع و لاتثريب عليها في ذلك طالما كانت النتيجة التي إنتهت إليها متناسقة مع ما له أصل ثابت بالملف وبالتالي لا يمكن نقض إجتهاد المحكمة بالاجتهاد لعدم جواز ذلك قانونا هذا

علاوة على عدم وجود أي خلل إجرائي يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام الامر الذي يتعين معه قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و تخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لذا ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 08 جانفي 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه